Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وحديث ابراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت: **«توفى النبى ﷺ ودرعهُ مرهونة عند يهودى بثلاثين - يعنى صاعًا - من شعير»**.

(أخرجه البخارى)[1].

وحديث عائشة، قالت: **«تُوفى رسولُ الله ﷺ، وما فى بيتى شىء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير[2] فى رف لى فأكلت منه حتى طال على فكِلْتُه ففَنِىَ»**، (أخرجه الشيخان)[3].

وحديث ابن شهاب، قال: **«أخبرنى عروة أن عائشة قالت: كانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة»**[4].

---

(١) انظر ص ١٠٧ ج٨ فتح البارى.

(٢) قيل: كان نصف وسق، وقيل: نصف مكوك وهو أحد عشر رطلا وربع رطل.

(٣) انظر ص ١٢٨ ج٦ فتح البارى.

(٤) أما خيبر (فقد قال سهل بن أبى حثمة: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفا بين المسلمين. قسمها. بينهم على ثمانية عشر سهماً. أخرجه أبو داود بسند صحيح. انظر ص ١١٩ ج٣ عون المعبود (حكم أرض خيبر). وأما فَدَك - بفتحات - وهى بلد بين المدينة وخيبر على ثلاث مراحل من المدينة - فإن أهلها لما بلغهم فتح خيبر طلبوا من النبى ﷺ الأمان على أن يتركوا البلد ويرحلوا فأجابهم. فكانت فدك فيئا له خاصة لأنها فُتحت بلا إيجاف خيل.. وأما صدقته ﷺ بالمدينة، فهى المشار إليها فى قول الله تعالى: ﴿ ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾[*] يقول بغير قتال، فأعطى النبى ﷺ أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الأنصار كانا ذوى حاجة لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما. وبقى منها صدقة رسول الله ﷺ التى فى أيدى بنى فاطمة رضى الله عنها. أخرجه أبو داود انظر ص ١١٦ ج٣ عون المعبود (خبر بنى النضير).

(*) الحشر: من الآية ٦.